بشرطه صار كالظرف له وعلي كل يستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلي الله عليه وسلم
في اللقمة صدقة تصدق الله لها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي
وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ليلة
ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها علي من يشاء من
عباده وما من الله علي عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا
يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الي انه
انما يحصل غالبا في عبادة شاقة علي النفس مخالفة
لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر
اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا
وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر

بقيد

في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويود به
ويحتسبه عند موته وكنيته اعفاف فرجه ويؤيد
هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل علي
اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلي الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل علي
شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في
الانفاق الواجب فاولي الجماع المباح وفي رواية
الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتي اللقمة ترفعها الي في امراتك
فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد
للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب
الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويقاس عليه قياس
الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)